مشروعية القضاء والمحاماة ودورهما في تحقيق العدالة

دراسة مقارنة

الدكتورة

هدى عبد الحميد عبد القوى

أستاذ مساعد بجامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن

كلية الإدارة والأعمال

قسم الأنظمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله أما بعد "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما".

ثم أما بعد فإن هذا البحث قد اخترته من بين موضوعات عدة فأثرته على غيره لأن مهنة القضاء والمحاماة هي مهنة إنسانية في المقام الأول يجب أن يحافظ على قيمها وأخلاقياتها كل العاملين بها في العالم بأسره، وهما من المهن التي يصعب أن تراقب ومن ثم فهي مهنة ضمير يختار أي القضايا التي يعمل وأي الكلام الذي يقال وأي المذكرات أو صحف الدعاوى التي يكتب وأي الأتعاب التي يأخذ وبأي الاستشارات والأحكام التي يوصي وبأي وجهة هو موليها، فالمحامي حر في اختياره لا سلطان عليه ولا رقيب إلا الله تعالى فهو وحده الذى يعلم السر وأخفى، فإن لم يكن لدى المحامي مخافة الله ومراقبته في أفعاله وأقواله لا ينضبط ضميره وهو في الوقوع من الهاوية أقرب، فالمحاماة مهنة سياجها المراقبة وفي أعمالها المحاسبة فكانت عبءً على صاحبها أكثر من المهن الأخرى، وكذلك القضاة في أحكامهم على الوقائع المختلفة عليهم أن يعلموا قبل علمهم بمضمون الحكم على الواقعة بأن عليهم رقيب من الله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم".

ولما كان عمل المحامي هو البحث بين ثنايا القوانين والمراجع لبيان وجه الصواب ومعرفة الحق في موضوع دعواه، فإن من بين هذا العمل عليه النظر لما هو أبعد من نجاح دعواه، وهو الرجوع إلى ربه ومولاه، فما بين علم المحامي بمواد القانون وما بين علم القاضي بالحكم على ذات الدعوى عامل مشترك وهو اتصالهما بالعلم القانوني وخوفهما من الله العلي من أن يجهلا العلم المناسب بالواقعة أو الدعوى أن يظلما أحد المتخاصمين، فكان لزاماً أن يأتي هذا البحث متضمناً القاضي والمحامي معاً لاتحادهم بالعلم الشرعي والقانوني في المرحلة الجامعية وتجانس عمل القاضي والمحامي في مرحلة ما بعد التخرج.

أولاً: أهمية الموضوع:

إن سبب اختياري لهذا الموضوع يكمن في الأمور التالية:

١- انشغال كثير من المتقدمين للقضاء والمحامين بمكانتهم ووجهاتهم الاجتماعية تارة و بجمع المال والثراء بالوكالة عن الآخرين في بعض الدعاوى تارة أخرى، وهذين إذا دخلا على قلب المؤمن أكلا ما به من إيمان.

٢- إن صلاح القاضي والمحامي وعلمهما العلم الصحيح الشرعي يؤديان إلى رفعة الوطن وتقدمه في شتى المجالات بل وإلى رفعة المجتمع بأسره مما ينعكس إلى زيادة الإنتاج وحب الأوطان.

٣- إن قوة القاضي العلمية ونجاحه في إقناع الخصوم لدليل على توفير الوقت في المحاكمات وإرضاءً للمتخاصمين وتقليلاً من الشحناء والبغضاء بينهم، وهو الأمر الذي ينال منه المجتمع التواد والرحمة والأخوّة بين أبنائه والمقيمين فيه.

٤- العدل هو أساس الملك فمن أراد أن يحافظ على ملكه فليعدل، فالعدل زاد من يريد بقاءه وهو زاد الشعوب الباقية.

٥- بعض الحكام يظلمون شعوبهم فلن يجدوا ناصراً لهم بعد الله عز وجل سوى قاضٍ عادل، فيكون لهذا الأخير إحياء أمة ونجاة مظلوم، كما أن به عقاب المفسدين الظالمين المجرمين.

٦- تذكرة إخواني من المحامين والقضاة بأن يبذلوا جهدهم في التعلم والاطلاع المستمر لينالوا شرف الحكم الذي لا يُنقض لبناء أسبابه على الأسانيد القانونية والنصوص الشرعية الصحيحة.

٧- تذكير إخواني من القضاة والمحامين بأن يعدلوا فهو أقرب للتقوى، وأن لا يتهاونوا فيما بين أيديهم من القضايا فهي حقوق والتزامات قد ولاَّهم الله عليها ليقوموا بين الناس بالقسط.

ثانياً: أهداف الموضوع:

الهدف من كتابة هذا البحث هو ما يلى:

١- بذل النصيحة للقضاة والمحامين لأجل الرقي بالمهنة ولدورهما في تحقيق العدالة.

٢- رسالة القضاء من الرسالات السامية التي تحرص عليها كل شعوب العالم ، ويكون لها استقلالية عن باقي سلطات الدولة متمثلة في السلطة القضائية، وهدف البحث من قضاة هذه السلطة أن يتبينوا ويزدادوا قبل أن يحكموا ، ويراقبوا أعمالهم المنوطة بأحكامهم قبل أن تنقض عليهم، وأن ينتبهوا إلى أن أحكامهم هذه معروضة عليهم يوم لقاء ربهم، فلا يكتبوها بأهوائهم أو ما يملي عليهم من حكامهم بأنظمة تخالف وحي السماء، وإنما يحكمون بما أنزل الله تعالى في كتابه العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٣- رفع أداء مهنة المحامي يأتي من زيادة مستواه العلمي في دراسته المتخصصة التي ترتقى بأدائه فيبين لقاضي الموضوع بعض الجوانب التي تساعده أو قد تخفي عليه لتسبيب الحكم تسبيباً صحيحا، وأن لا يستغل هذا العلم بما يظلم به الآخرين، وأن يبين لموكله وجه الصواب قبل رفع الدعوى.

٤- التنبيه على القضاة والمحامين ألا يتعجلوا في إصدار الأحكام أو الاستشارات قبل أن يأتيهم بيان كاف وعلم شاف في الدعوى، فإن في العجلة الندامة، وتهدف هذه الدراسة إلى بناء جدار التواصل بين القاضي والمحامي ليزداد كل منهما من الآخر بالعلم وإرساء قواعد العدالة وتكون السمة الغالبة بينهما حسن الخلق ومراعاة حقوق

الضعفاء ويجتمعوا ولا يتفرقوا ويكون أخيراً زادهم هو تقوى الله سبحانه وتعالى، وتحقيق العدل بين طرفي الخصومة.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

ومن أهم هذه الدراسات ما يلى:

١- المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية للدكتور/ مسلم جودت، طبعة مؤسسة الريان بيروت عام ١٤٢٢هـ، وشملت هذه الدراسة بيان مشروعية المحاماة وضرورتها، وتنظيم مهنة المحاماة في الأنظمة العربية.

٢- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، للدكتور عبد الرحمن الحميضي، وهي رسالة دكتوراه طبعت بمطابع جامعة أم القرى عام ١٤٠٤هـ، وركزت هذه الرسالة على تعزيز دور القضاء ورسالته السامية في تحقيق العدل في ربوع المجتمع المسلم.

٣- استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، للدكتور يّس عمر يوسف، وهي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٨٤م، بينت هذه الرسالة أهمية استقلال السلطة القضائية وأثرها على عدالة الأحكام القضائية، وأوضحت أن قوة القضاء من قوة استقلاله، سواء في النظام الإسلامي أو الوضعي.

٤- المحاماة في الفقه الإسلامي، للدكتور بندر بن عبد العزيز اليحيى وهو مطبوع بالرياض بالمملكة العربية السعودية بمكتبة التدمرية طبعة عام ١٤٢٨، أوضح فيه المؤلف تاريخ مهنة المحاماة بأنها قديمة، وأهميتها اجتماعياً وبيان حكمها ما بين مؤيده لها ومعارض، مع نصر مؤيديها لسلامة أدلتهم، وأن كتب الفقه الإسلامي غنية بالأدلة التي تؤيد هذه المهنة مع الالتزام بأخلاقيات هذه المهنة.

رابعاً: منهج الدراسة:

المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي والذى يقوم على جمع المعلومات التي لها صلة بفصول البحث ويستخلص أقربها له.

خامساً: الصعوبات التي واجهتها في البحث:

إن المتأمل في معظم البحوث العلمية يجد أن الباحث يتعرض لبعض الصعوبات التي تختلف في قوتها وسهولتها من آن إلى آخر، ويكون على الباحث أن يجتهد للتغلب على تلك الصعوبات شيئاً فشيئاً، وكان من تلك الصعوبات:

١- أن مهنة القضاء والمحاماة من المهن التي لها خصوصية ويخاطب بها عموم الناس في الأحكام والمرافعة، فيصعب بذلك الكتابة إليهم بداءة وذلك نظراً لقيامهم بأثقل الأعمال وصعوبتها.
٢- وجدت أن البحث بحاجة ملحة إلى معرفة أحوال القضاة والمحامين ولدورهم في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.
٣- إن الكتب التي ألفت بشأن هذا البحث كانت بشكل عام تارة عن القضاة وتارة عن المحامين ولم تتناول خصوصية ما جاء بالبحث فتطلب بذلك بعض الجهد.

المبحث التمهيدي : التعريف بالقضاء والمحاماة لغة واصطلاحاً

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : التعريف بالقضاء لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: التعريف بالمحاماة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

تعريف القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون

أولاً: تعريف القضاء لغةً:

القضاء في اللغة الحكم وأصله قضاي لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، قال ابن برى صوابه بعد الألف الزائدة طرفاً همزت، والجمع الأقضية، قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لهما، وأصله القطع والفصل يقال: قضي يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل[1].

1) العلامة ابن منظور، لسان العرب جـ ٢ ص ٤٧-٤٩، طبعة دار الكتب ١٤٢٤هـ.

والقضاء يقصد به الحكم قضى عليه يقضي قضيا وقضاءً وقضية، ورجل قضي سريع القضاء، وقد حكم عليه بالأمر حكما وحكومة وبينهم كذلك، والحاكم منفذ الحكم وحاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه[٢].

وأيضاً يأتي القضاء وله معنى الإلزام كما في قوله تعالى "إذا قضي أمراً فإنما يقول له كن فيكون"[٣]، وتدل على الإتمام كما في قوله تعالى: "فلما قضينا عليه الموت"[٤]، والقضاء في اللغة يأتي بمعنى الأمر كما في قوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً"[٥]، وله معان كثيرة أخرى حيث لا يتسع المكان لذكرها.

ثانياً: القضاء في الاصطلاح الشرعي:

عرفه الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات زاد ابن عابدين: على وجه خاص حتى لا يدخل فيه الصلح بين الخصمين[٦].

وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٧].

والقضاء هو سلطة الفصل والحكم في منازعة سواء طبق فيها الشرع أو النظام، وهو الكشف عما هو ثابت عن طريق اليقين وليس الظن أو الشك، والقضاء هو الجهة المنوط بها تحديد من هو صاحب الحق أو الجاني[٨].

---

2) بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، طبعة مكتبة لبنان بدون تاريخ مادة (قضى).

3) سورة يس الآية.

4) سورة سبأ الآية ١٤.

5) سورة الإسراء الآية ٢٣.

6) ابن عابدين، رد المختار على الدرر المختار، طبعة دار الكتب العلمية بيروت قديمة حـ ٤ ص ٢٥٦.

7) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة دارة الكتب العلمية بيروت عام ١٩٩٥ جـ ١ ص ٩.

8) د/ عبد القادر الشيخلي، شرح نظام القضاء وديوان المظالم، طبعة ابن محفوظ للمحاماة سنة ١٤٣١هـ.

والقضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[٩] وعرف القضاء بأنه حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده[١٠]، وقيل بأنه الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً[١١].

وقيل بأنه حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده[١٢]، وقيل بأنه فصل للخصومات وتبيين الحكم الشرعي والإلزام به[١٣].

وذهب رأي إلى أنه: إظهار الحكم الشرعي على وجه خاص ممن له الولاية فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا وذلك على سبيل الإلزام حسماً للتداعي وقطعا للخصام[١٤].

وقيل: أن القضاء في الاصطلاح هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة. [١٥]

وعرفه بعضهم: بأن كلمة القضاء تعني فصل الخصومات والمنازعات على وجه الخصوص وهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ووظيفته تكمن في العملية القضائية التي هي مقياس منطقي النص التشريعي وهو المقدمة الكبرى

---

9) ابن عابدين الحنفي، رد المختار شرح د/ المختار المسمى بحاشية ابن عابدين، جـ ٥ ص ٣٥٢، المرجع السابق.

10) أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على شرح الصغير، جـ ٤ ص ١٨٦، المرجع السابق.

11) محمد أمين، المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، طبعة دار الكتب– بيروت جـ ٥ ص ٣٥٠.

12) أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير طبعة دار المعارف جـ ٤ ص ١٨٦.

13) منصور بن يونس الهوى، شرح منتهي الإرادات طبعة عالم الكتب بيروت ١٤١٦، ١٩٩٦ جـ ٣ ص ٤٨٥.

14) سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، طبعة وزارة التعليم العالي– عام ١٤١٩، ١٩٩٩.

15) د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت طبعة ١٤٣٢، ٢٠١١.

والواقعة محل الخصومة هي المقدمة الصغرى والنتيجة وهي حكم القاضي. (١٦)

وعرفه الشافعية بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى أي إظهار حكم الشرع في الواقعة. (١٧)

وعرفه ابن خلدون بقوله: وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلية تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاه من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها(١٨).

ثالثاً: القضاء في القانون الوضعي:

كلمة القضاء تعني الخصومات والمنازعات على وجه الخصوص وهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ووظيفة تكمن في العملية القضائية التي هي مقياس منطقي: النص التشريعي وهو المقدمة الكبرى، والواقعة محل الخصومة هي المقدمة الصغرى، والنتيجة وهي حكم القاضي. (١٩) والقضاء هو سلطة الفصل والحكم في منازعة يطبق فيها القانون وهو الكشف عما هو ثابت عن طريق اليقين وليس الظن أو الشك، والقضاء هو الجهة المنوط بها معرفة تحديد من هو صاحب الحق أو من هو المتهم الجاني. (٢٠)

والقاضي هو الشخص الطبيعي "العنصر البشرى" الذي ينطق الحكم ويسببه وهو الذي يمثل القضاء ويشكله إما قضاءً عرفياً أو رسمياً أو دولياً، ومن

---

16) وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٣٣، ٢٠١٢.

17) محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، تحقيق على عوض وأحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ جـ ٦ ص ٢٥٧.

18) ابن خلدون الحضرمي المغربي، تاريخ ابن خلدون (المقدمة)، طبعة دار الفكر بيروت عام ١٩٩٦، فصل في الخطط الدينية الخلافية ص ٧٥.

19) وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، ص ١٥، المرجع السابق.

20) د/ عبد القادر الشيخلى، شرح نظام القضاء وديوان المظالم، ص ٢٠، المرجع السابق.

حيث المواد القانونية التي يأخذ منها القاضي حكمه ويسببه على الواقعة محل الحكم ينقسم إلى حكم شرعي[٢١] أو حكم وضعي.[٢٢]

المطلب الثاني

التعريف بالمحاماة

المحامون في الوقت الحاضر هم أعوان القضاء، والموكول بهم رفع القضايا وتجهيزها أمام القضاء، والمختصين بالمرافعات الشفوية والتحريرية لدى جميع أنواع المحاكم ودور الشرطة والنيابات وإن كان دورهم محدود أمام هاتين الأخيرتين، إلا أنهم هم أهل الفن في كيفية كتابة الشكاوى والتحقيق معهم نيابة عن موكليهم، ويشتمل التعريف على الآتي:

الفرع الأول:

تعريف المحاماة لغةً.

الفرع الثاني:

تعريف المحاماة الاصطلاحي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث:

تعريف المحاماة في الأنظمة والقوانين المعاصرة.

الفرع الأول

تعريف المحاماة لغةً

جعل الله تعالى للُّغة العربية مذاقاً خاصاً موحداً عن باقي اللغات الكثيرة المتعددة فهي لغة القرآن الكريم، وهي لغة خاتم المرسلين حيث جاءت بها السنة النبوية المشرفة، ومن ثم كانت اللغة المحفوظة التليدة التي لا تتغير، وهي اللغة التي يترافع بها المحامي الماهر في أوساط عروبيته سواء أكانت شفوية أو تحريرية.

وقال صاحب اللسان:

"حمي الشيء حمياً وحمى وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه"[٢٣].

---

(21) بمعنى أنه يستند إلى نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية لتطبيقها على الدعاوى محل الأحكام.

(22) والذي يستند فيه القاضي إلى القانون الذي وضعته الدولة دون النظر إلى موافقته للشريعة الإسلامية من عدمه.

فتأتي المحاماة هنا في اللغة بمعنى المنعة والدفع وكلاهما واحد متوافقة مع المعنى الاصطلاحي فالمحامي وكيل من يدفع عنه عقاب الجرم الذي أصاب موكله ويمنعه بالمرافعة عنه فهو يحميه ويدفع عنه ما يصيبه، وأصل المحاماة هي الدفاع والحماية المشروعة.

وقال أيضا:

"والحامية: الرجل يحمي أصحابه في الحرب"[٢٤].

وعندما يحمي الرجل أصحابه في الحرب يسمى لهم حامية بمعنى محامياً لهم لصده عدوهم.

وقال صاحب القاموس:

"حامي الحُميَّا يحمي حوزته وما وليه"[٢٥].

وأتت كلمة حامي يحمي أيضا لتشتق منها المحاماة وإن جاءت لحماية حوزته أثناء الحرب فهي من أساس الكلمة.

وقال أيضا:

"حاميت عنه محاماة وحماءً منعت عنه"[٢٦]

وهنا قالها صاحب القاموس صراحة وليست ضمنية، فقال عن المحاماة بمعنى حاميت عنه فبلغت تمام المعنى بالاسم.

الفرع الثاني

تعريف المحاماة الاصطلاحي في الفقه الإسلامي

المحاماة بمعناها المهني المعاصر لم تكن في كتب فقهاء الإسلام إلا أنها كانت موجودة بمسمى آخر هو "الوكالة بالخصومة"، فتبين لنا أن للمحاماة أساس في الشريعة الإسلامية كيف لا ومن يدافع عن المظلومين الذين لا يقدرون أن يدفعوا عن أنفسهم الظلم، ولم يكن ذلك في صدر الإسلام فحسب بل سبق ذلك بكثير، فهذا نبي الله موسى عليه السلام الذي نادى ربه أن يجعل

---

(23) جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، باب الواو والباء.

(24) المرجع السابق جـ ٩ ص ٢١٧.

(25) مجد الدين محمد الفيروز آبادى، القاموس المحيط، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ مكتبة مصطفى الحلبي مصر فصل الحاء باب الواو والياء جـ ٤ ص ٣٢٢.

(26) نفس المصدر.

له أخاه هارون معيناً له ومساعداً لنشر الدعوة وذلك قوله تعالى: "وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردءاً يصدقني إني أخاف أن يكذبون"[٢٧].

والحديث الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحة عن أم سلمى رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: "إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصمان فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذوها أو فليتركها"[٢٨].

هذا الحديث بمفهومة العام لدليل صحيح وإرشاد نبوي صريح في جواز وشرعية التوكيل بالخصومة (المحاماة)، ويعالج مشكلة واقعية حدثت وتحدث وسيتحدث وهي قد يأتي إنسان معه الحق فإذا وقف به أمام القضاء تلعثم وكأن عليه الحق، وقد يحدث العكس ويأتي إنسان ويكون عليه الحق ولكنه بليغ الحجة ويلحن فيها ليأخذ حق أخيه، وإنما القاضي بشر يحكم على قدر ما يسمع، فشرع الإسلام دين الفطرة الخاتم جواز العمل بالمحاماة وسماها التوكيل بالخصومة، وأطلق عليها الفقهاء عدة تعريفات منها:

أنها تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة"[٢٩].

وقيل أنها: "استنابة حي حال الحياة في العقود والتصرف[٣٠]"

ويقول ابن عرفة: "الوكالة هي نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته"[٣١].

---

27) سورة القصص الآية (٣٤).

28) الإمام البخاري في صحيحه باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم جـ ٨.

29) محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة الباب الحلبي مصر ١٣٨٦هـ.

30) القاضي أحمد بن عبد الله القاري المتوفي ١٣٥٩هـ، مجلة الأحكام الشرعية تحقيق: عبد ا لوهاب إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد على، راجعه د/ محمد الفوزان، الناشر: مكتبة الفانون والاقتصاد ص ٣٠١.

وهذه التعريفات فيها دلالة على أن علماء الإسلام على تعدد مذاهبهم وروايتهم في تعريفاتهم "الوكالة بالخصومة" اتفقوا على أنها تحمل المعنى الاصطلاحي بتوكيل من يراه وكيلا عنه في بعض التصرفات على خلاف في الألفاظ لتبديل الاستنابة بالإنابة لأن الاستنابة معناها الاستدعاء من الموكل والوكالة ليست كذلك بل هي إنابة من الموكل للوكيل، وهذا كله لا يقدح من اجتهادهم الفقهي على أنها في النهاية وكالة بالخصومة.

وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها: "إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له معلوم قابل للنيابة، مثل أن يقول شخص لآخر: بع هذا الشيء نيابة عني فإن قبل صار وكيلاً"(٣٢).

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية: "فصل في الوكيل في الخصومة: مادة (١٢٥٥) الوكيل في قبض دين أو عين وكيل في الخصومة في ذلك فله إقامة الدعوى وتثبيت الحق إذا أنكر من عنده الحق، كما أن الوكيل في قسمة شيء أو بيعه أو طلب شفعه يملك تثبيت ما وكل فيه"(٣٣) كما تعرف مجلة الأحكام العدلية التوكيل (المحاماة) بأنها: "تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه في ذلك الأمر، ويقال لذلك الواحد موكل (العميل) ولمن أقام عنه (وكيل عام) ولذلك الأمر (موكل به) وركنا التوكيل الإيجاب والقبول"(٣٤).

الفرع الثالث

تعريف المحاماة في بعض الأنظمة والقوانين المعاصرة

---

31) محمد الأنصاري الرصاص، شرح حدود بن عرفة، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

32) بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، طبعة دار النهضة العربية لبنان دون سنة نشر ص ٤٦٢.

33) القاضي أحمد بن عبد الله القارئ المتوفي ١٣٥٩هـ، مجلة الأحكام الشرعية تحقيق: عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد على، راجعه د/ محمد الوزان، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد ص ٣٠١.

34) مجلة الأحكام العدلية: قاعدة رقم ١٤٤٩، مطبعة ألبابي الحلبي مصر ١٢٨٦هـ.

تعددت التعاريف الاصطلاحية في تعريف المحاماة في الأنظمة والقوانين المعاصرة نظراً لتعدد آراء فقهاء كل قطر على حده والقائمين على إصدار التشريعات بها، إلا أنه يجب أن يكون تعريفاً جامعاً مانعاً لهما وهذا لم يكن لما يأتي: جاء بنص المادة الأولى من نظام المحاماة السعودي الصادر عام ١٤٢٢هـ: "يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه"[٣٥]، وهذا التعريف لا يعد تعريفاً للمحاماة بالمعنى الصحيح بقدر ما يكون قد أتي لبيان المقصود منها.

أما قانون المحاماة المصري فنص في مادته الأولى: "المحاماة مهنة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم"[٣٦]، وهذا لا يعد تعريفاً لمهنة المحاماة بقدر ما هو واصف لما يراد منها.

واكتفت معظم التشريعات العربية عند التعرض لتعريف مهنة المحاماة بذكر الشروط اللازمة للقيد بسجلات المحامين من المؤهلات المطلوبة وغيره من الشروط التي يلزم كل نظام توافرها دون التعرض للتعريف الاصطلاحي العلمي الدقيق لها. وتدارك فقهاء القانون ما حدث للمشرع من عدم ضبط التعريف القانوني للمحاماة فنذكر بعض تعريفاتهم:

الأول: عرف المحامين "أنهم طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة"[٣٧] ويؤخذ على هذا التعريف الآتي:

---

35) نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة من وزير العدل بالقرار رقم ٤٦٤٩ في ١٤٢٣/٦/٨هـ.

36) قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

37) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة دار المعارف ١٩٦٥ ص١٢٨.

١- أي تعريف يجب أن لا يدخل فيه المجاز وكلمة رجال تدل مجازاً على أهل المهنة من الرجال والنساء، وإلا لو كان يقصد بها أصل الكلمة من جنس الرجال لأسقط النساء وهن فيها كالرجال.
٢- المحامون منهم الموظفون الذي يعملون بالهيئات والإدارات الحكومية ويمثلونها في كافة أنواع المحاكم واللجان القضائية، فأخرج هذا التعريف الموظفين المحامين ولديهم اشتراكات ومقيدين في النقابات والهيئات الخاصة بالمحامين.
٣- اقتصر التعريف بمباشرة المحامين إجراءات الخصومة عن المتقاضين أمام المحاكم، ولكن المحامين لا يقتصرون على ذلك ولهم حق تمثيل الخصوم أمام النيابة وجهات الادعاء العام بل وجميع الإدارات الحكومية وغير الحكومية لأجل عمل خدمة معينة مقابل أجر ما.

الثاني: يعرف المحامي بأنه: "رجل رشيد عدل عالم بالشرع يوكل بما يصح شرعا"[٣٨].

وأيضا يؤخذ على هذا التعريف:

١- أنه أدخل كلمة رجل فأخرج منها النساء، والتعريف العلمي الصحيح للمعرَّف يجب أن يكون جامعاً أي يجمع كل أفراد المخاطبين به ومانعاً أي يمنع غيرهم الدخول معهم.
٢- وقوله (رشيد عدل) هذا ليس بتعريف ولكن يمكن أن تكون شروط قبول للمهنة، وإننا لفي أشد الحاجة لكون المحامي بوصفه (رشيد وعدل).
٣- قوله "عالم بالشرع يوكل بما يصح شرعاً" وهذا أيضاً يمكن أن يدخل من باب شروط القبول بالقيد بجدول المحامين وإن كان قد نسى أن يثنيها "وعالماً بالأنظمة والقوانين" ويدخل قوله "يوكل بما يصح شرعاً" في شروط قبول الوكالة وليس كلاهما من التعريف بشيء.

-تعريف الباحث:

"المحامي هو من يعمل بالقانون والتشريعات واللوائح وكافة الأنظمة التي تصدرها الدولة سواء عن نفسه أو بموجب توكيل له من الغير في

---

(38) د/ مسلم محمد جودت، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين

المحاكم بجميع أنواعها والإدارات والشركات الحكومية وغير الحكومية وفي التحكيم بين الأفراد والجماعات وإنهاء الخصومات العرفية وذلك بمقابل أجر مادى أو بغير مقابل" وهذا هو التعريف الذي اخترته وهو قابل للنقد ولا أجزم فيه الكمال.

المبحث الأول

مشروعية القضاء والمحاماة في الشريعة الإسلامية والقانون

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

مشروعية القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الثاني

مشروعية المحاماة في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول

مشروعية القضاء في الشريعة والقانون

الفرع الأول: مشروعية القضاء في الشريعة الإسلامية:

إن الحياة الآمنة السعيدة المستقرة المطمئنة لا تجدها إلا في بلاد المسلمين لأنهم آمنوا بالله ربا وبالإسلام دينا ومحمدً صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، وعملاً عليهم بهذا فقضوا بينهم بحكم الله فيهم فكانت آمالهم رضاء الله ابتغاء ما عنده من جنات النعيم، وها هي الأمم والشعوب في واقعنا المعاصر في حاجة ملحة وضرورة لازمة أن يرجعوا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تعبداً لله أولاً وخوفاً من مخالفة أمره ونصرة وعزاً لشعوبهم، وعلى وجه الخصوص ليعلم حكام الشعوب العربية والإسلامية أن القضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في كل منازعات ودعاوى الخصوم هي أصل العدل لأنها منزلة من الله العادل وهي عنوان القضاء بالحق.

والقضاء بحكم الله هو من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وهو من أشرف العبادات قال تعالى: "يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق"[٣٩]، وولاية القضاء من أهم الولايات في الدولة الإسلامية وأعظمها أثراً، والقاضي حيث يقيم العدل بين الناس فهو يقوم بحفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال في الدولة الإسلامية بأسرها، وهذه المصالح التي جاءت الشرائع السماوية بحفظها ورعايتها، وبذلك تهيئ لكل فرد في هذه الدولة الحياة الآمنة والعيش الكريم وييسر له أداء حقوق الله سبحانه وحقوق العباد وتنتظم الدولة بذلك وتتقدم وتزدهر. [٤٠]

واتفق الفقهاء على أن القضاء فرض كفاية يعني إذا قام به بعض الأمة سقط عن الآخر، وإن لم يقم به أحد منها أثمت الأمة جميعاً، وأما عن كونه فرضاً

---

(39) سورة ص، آية ٢٦.

(40) د/ فارق عبد العليم مرسى، القضاء في الشريعة الإسلامية، طبعة عالم المعرفة جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ص ٢٩.

لقوله تعالى: "كونوا قوامين بالقسط"[٤١]، وكونه على الكفاية فلأنه أمر بمعروف أو نهى عن المنكر وهما على الكفاية. [٤٢]

ودائرة القضاء تتسع لما يحدث بين الصبيان في شؤونهم التي قد لا يحتفل بها لحقارتها في نظر البعض ولكنها ذات أهمية في عالم الصبيان فإنهم يحبون العدل بدافع فطرى وتحقيق العدل ينمي قدراتهم ويهذب شخصياتهم، وهكذا القضاء الهادف إلى العدل يتنوع وتتنوع ميادينه. [٤٣]

والله تعالى حث على القضاء بالعدل وأمر به فقال تعالى: "وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربي وبعهد الله أوفوا ذلكم وصآكم به لعلكم تذكرون"[٤٤]، والعدل صفة من صفات الله تعالى الذي لا يجور ولا يظلم ولا يخاف عباده منه ظلماً، وهذا ما اتفقت عليه جميع الكتب والرسل وهو من الحكم الذي لا يجوز أن تأتي شريعة بخلافه، ولا يخبر نبي بخلافه أصلاً. [٤٥]

وقال تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتائي ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون"[٤٦]، ففي هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى بالعدل والأمر يقتضى الوجوب، والآية جاءت عامة تشمل العدل

---

(١)سورة النساء الآية ١٣٥

(42) علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٤هـ ١١ ص ١٥٤.

(43) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح ا لراعي والرعية، طبعة دار الكتاب العرب مصر ١٣٧١هـ ص ١٣: ١٤، د/ عبد الرحمن إبراهيم الحميص، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة رسالة دكتوراه جامعة أم القرى مطابع جامعة أم القرى عام ١٤٠٤هـ ص ٤٩.

(44) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(45) العلامة ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بدون تاريخ ص ١٥٩.

(46) سورة النحل الآية ٩٠.

بجميع صوره سواء كان عدلاً بالقول أو بالفعل، وقد جمعت هذه الآية الكريمة مكارم الأخلاق من دعوة للعدل والإحسان ونهي عن الفحشاء والمنكر. [٤٧]

والإسلام دين الفطرة ونبيه صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين فتجده قد أرسى القضاء على قواعد متينة قوامها العدل المطلق وأساس هذه القواعد خشية الله والحكم بما أمر به لذا وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم كلها تأمر بالعدل بالأفعال والأقوال بين الناس جميعاً، سواء كانوا قريبين أم بعيدين لا عدلاً بين المسلمين فحسب ولا عدلاً مع أهل الكتاب دون سائر الناس، وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً، وصفه الناس هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني، وهذه الصفة يلتقى عليها البشر جميعاً مؤمنين وكفاراً أصدقاء وأعداء بيضاً وسوداً، عرباً وعجماً، والأمة الإسلامية قائمة على الحكم بين الناس بالعدل، هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط في صورته المشرقة إلا على يد الإسلام[٤٨].

وفي السنة المطهرة روى عمرو بن العاص رض الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب له أجران وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر"[٤٩]، وقد باشره النبي صلى الله عليه وسلم وبعث علياً رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن فقال " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال: إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبنى ذلك القضاء قال فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد"[٥٠].

---

47) د/حسن شموط، العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه مجلة الشريعة الجامعة الأردنية)، دار النفائس الأردن للطبع ١٤٢٦، ص ٢٧.

48) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة السابقة ١٣٩١هـ جـ ٢ ص ٢٦٨.

49) ابن حجر العسقلاني أحمد بن على بن محمد الإمام الحافظ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة دار المعرفة بيروت بدون تاريخ جـ ١٣ ص ٣١٨.

50) الإمام الخطابي البستي، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت عام ١٩٩٦م جـ ٤ ص ١٥٠ حديث ١٤٢١.

وعن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: "كيف تقضى فقال أقضى بما في كتاب الله قال: "فإن لم يكن في كتاب الله" قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أجتهد رأي ولا آلو قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٥١].

وباشر القضاء الخلفاء الراشدون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فبعثوا القضاة إلى الأمصار، فبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً. [٥٢]

والقضاء في الإسلام قد أجمع المسلمون على مشروعية منصب القضاة والحكم بين الناس، لما في القضاء من إحقاق الحق، ولأن الظلم متأصل في الطباع البشرية فلابد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم ويقطع عليهم منازعاتهم التي هي مادة الفساد، والقضاء أمر من أمور الدين ومصلحة عظيمة من مصالح المسلمين يجب العناية به لأن بالناس إليه حاجة أكيدة. [٥٣]

والقضاء تعتريه الأحكام الخمسة: فيجب على من يصلح للقضاء إذا طلب له ، لكنه لا يتعين عليه إلا إذا لم يوجد من يصلح له من أهل البلد سواه فيكون فرض عين عليه، ويندب له القبول كذلك إذا كان في البلد من يصلح ولكنه هو أفضل من غيره، ويكون القيام بالقضاء مباحاً إذا كان غيره مثله في العدالة والاجتهاد، ويكون مكروهاً إذا كان القصد منه تحصيل الجاه والاستعلاء على الناس أو كان غيره أصلح منه للقضاء، كما يحرم على الشخص تولى القضاء إذا كان جاهلاً ليس له أهلية للقضاء أو كان عالماً

---

51) الإمام ابن العربي المالكي ابو بكر محمد بن عبد الله، عارضه الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧، حـ ٦ ص ٥٨ الحديث ١٣٢٧.

52) حسن موسى الحاج، القضاء الشرعي السنى، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٨م، ص ١٦.

53) المرجع السابق نفسه.

ولكنه عاجز عن إقامة وظائفه أو كان قصده أخذ الرشوة أو الانتقام من أعدائه. [٥٤]

الفرع الثاني: مشروعية القضاء في القانون الوضعي:

إن القضاء لازم وضروري وهو من أوجب الواجبات على كل دول العالم فعلى كل دولة أن تلتزم بتطبيق القانون على رعاياها وأن تسهر على هذا التطبيق حتى يشعر المواطن بدولة القانون فيأمن فيها لأنها بتطبيقها للقانون أصبحت دولة ذات سيادة، وتمارس الدولة هذه الوظيفة بواسطة سلطة ينبثق منها هيئات لها ولاية الفصل فيما يعرض عليها من منازعات تنزل عليها حكم القانون[٥٥].

وتكونت نظرية العمل القضائي من مذهب فصل السلطات ومؤداه وجود ثلاث وظائف للدولة، قضائية وتشريعية وتنفيذية، ومن ثم فإن العمل القضائي هو ذلك العمل الصادر من القضاء، وهو الذي يتم بمقتضاه الفصل في المنازعات المطروحة أمامه، فيصدر القضاء حكمه الذي هو مناط الترضية القضائية لطرفي النزاع. [٥٦]

وتقوم الدولة وفقاً للرأي الراجح في الفقه القانوني بثلاث وظائف الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، فالأولى تقوم بسن القوانين التي تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين وعلاقة الأفراد بعضهم ببعض، والثانية تعمل على تنفيذ القوانين وإشباع حاجات المواطنين ورعاية مصالحهم، أما الوظيفة القضائية فهي التي تقضى بين المتخاصمين وتحاكم المتهمين بارتكاب الجرائم[٥٧].

---

54) الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة الكويت عام ١٩٩٥، حـ ٣٣ ص ٢٨٥-٢٨٦.

55) د / محمد براهيم درويش، الإدارة القضائية للعدالة، الناشر دال النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦م، ص ٨.

56) د/ يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي (رسالة دكتوراه مجلة كلية الحقوق جامعة القاهرة) عام ١٩٨٤ ص ١٦.

57) د/ عبد الرحمن عياد، أصول علم القضاء، طبعة معهد الإدارة العامة بالرياض عام ١٤٠١هـ ص ٢٥.

والقضاء ضروري بين الناس ولم يخل مجتمع قط من جهة تقضي بين الناس على أي نحو من أنحاء الحكم والقضاء وسبب ذلك أن الظلم في الطباع فلابد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم[٥٨].

ولقد اهتمت التشريعات والقوانين في كل دول العالم في واقعنا المعاصر باستقلال القضاء وبمبدأ حيادية القاضي ليكون حراً وغير مقيداً، وبإصدار الأحكام في ثوب العدل والمساواة والإنصاف، والقضاء الحر المستقل في دولة القانون هو رمز للحضارة ورفاهية الشعوب، فكان حقاً على الدول والمجتمعات والشعوب أن تعني بالقضاء لتساير ركب التقدم وتمسك به الفئة الظالمة الآثمة والتي لازالت تعبث في إفساد الحياة.

والقضاء العادل هو رمز لإطلاق الحريات، ورمز القوة بناء الدول فهو ضروري للشعوب كحاجتهم للطعام والشراب.

المطلب الثاني

مشروعية المحاماة في الشريعة الإسلامية والقانون

الفرع الأول: مشروعية مهنة المحاماة في الشريعة الإسلامية: المحاماة لم تكن معروفة بهذا الاسم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في صدر الإسلام، وإنما عرفت في العصور المتأخرة، وإن كان أصل عملها موجوداً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم جميعاً، ولكنها مندرجة تحت مسمى الوكالة أو الوكالة على الخصومة، وكانت الحاجة إليها قليلة لقلة الجرائم وقوة الإيمان، ولما تطور المجتمع مادياً وضعف الوازع الديني عند بعض الناس وكثرت الخصومات، كانت الحاجة ملحة إلى إيجاد أهل اختصاص لمهنة المحاماة، تتوافر فيهم شروط معينة، ويكون الغرض منها هو تحقيق المصلحة العامة للمسلمين ولمن يعيش معهم من أهل الذمة والمستأمنين[٥٩].

وقد جاء في بدائع الصنائع:

---

(58) د/ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٨، المرجع السابق.

(59) المحاماة في الفقه الإسلامي، د / بندر بن عبد العزيز اليحيى، جـ ١، ص ١٣٧، طبقة دار التدمرية الرياض، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

"فأما اليوم فقد فسد الزمان وتغير الناس، فهان العلم وأهله فوقعت الحاجة إلى هذه التكليفات، للتوصل إلى إحياء الحق وإنصاف المظلوم من الظالم"[٦٠].

وتشمل المحاماة الوكالة على الخصومة والوكالة العامة والاستشارات الشرعية والنظامية وصياغة العقود وإعدادها وإعداد لوائح الدعوى واللوائح الاعتراضية، وغيرها من أعمال المحاماة، وقد دلت على مشروعية المحاماة: القرآن الكريم، السنة النبوية المشرفة، والإجماع والمعقول كالتالي:

أولاً: أدلة الوكالة من القرآن الكريم:

١-قوله تعالى: "وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردءاً يصدقني إني أخاف أن يكذبون"[٦١].

ووجه الاستشهاد من هذه الآية الكريمة أن موسى عليه السلام طلب من ربه عز وجل أن يرسل معه أخاه هارون ليتولى بيان حجته عنه لتعذر ذلك عليه، لوجود ثقل في لسانه، وليس للقتال أو الحماية بل للدفاع عنه في التهمة الموجهة إليه، لأنه أفضل منه لساناً، فكان هارون بمنزلة المحامي الذي يساند المتهم ويعمل على براءته، مما يدل على مشروعية المحاماة للدفاع عن الغير. [٦٢]

٢-قوله تعالى "اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم"[٦٣]، واستدل العلماء من هذه الآية على صحة ومشروعية التوكيل[٦٤]، وأنه توكيل على ما في خزائن الأرض، وهذا يدل على مشروعية الوكالة بصفة عامة[٦٥].

---

60) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام ابي بكر علاء الدين الكاساني، حـ٧ ص ١٢، دار الكتب العلمية بيروت، دون سنة نشر، ولنا ملاحظة علي أنه لا يجوز سب الدهر لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى (لا تسبوا الدهر فأنا الدهر)

61) سورة القصص: الآية ٣٤.

62) مهنة المحاماة، للدكتور محمد الزحيلي، مجلة المحامي الرياض العدد الثالث، جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ ص ١٣.

63) سورة يوسف الآية ٥٥.

٣–قوله تعالى: :"فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه.." [٦٦]، ووجه الاستشهاد من هذه الآية أن أصحاب الكهف وكلوا واحداً منهم ليأتي لهم بطعام، وهذا يدل على مشروعية الوكالة، كما قال ابن العربي عند تفسير هذه الآية "وهذا يدل على صحة الوكالة"[٦٧].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١–ما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[٦٨].

وفي هذا الحديث وصفاً لأحوال الناس، وتفاوت قدراتهم أمام القضاء من حيث بلاغ الحجة والدفاع عن حقوقهم، وبناء على منهج الإسلام في تحقيق المساواة بين الخصمين أمام القضاء، فإن من حاله أضعف من خصمه في البيان وإيصال حجته، له الحق في أن يوكل من يعينه على إظهار حجته والمطالبة بحقه، وهذا يدل على مشروعية المحاماة تحقيقاً للمساواة والعدل بين المتخاصمين. [٦٩]

---

64) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، حـ٣ ص ٢٢١، تحقيق على البجاوي، طبعة دار الفكر بيروت لبنان عام ١٣٩٢هـ.

65) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطى، حـ ٤ ص ٤٧، طبقة دار الفكر بيروت لبنان، دون سنة نشر.

66) سورة الكهف الآية ١٩.

67) أحكام القرآن لابن العربي، جـ ٣ ص ٢٠٢، المرجع السابق.

68) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب ا لحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

69) المحاماة في الفقه الإسلامي، د/ بندر اليحي، جـ ١ ص ١٤٦، المرجع السابق.

٢-عن أنس أن الرُّبيَّع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش[٧٠] فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أنكسر ثنية الرُّبيَّع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس كتاب الله القصاص" فرضى القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"[٧١].

ويدل هذا الحديث على قيام أنس بن النضر رضي الله عنه بالمدافعة والمرافعة عن الرُّبيَّع رضي الله عنها في شأن تطبيق حكم القصاص عليها، إلى أن رضى أصحاب الحق بالدية وعفوا عنها، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلك المرافعة، وهذا يدل على مشروعية الدفاع عن المتهم الذي هو جزء من عمل المحاماة، وهذا إنما يدل على مشروعية مهنة المحاماة. [٧٢]

ويدل أيضاً أن أنس رضي الله كان لا يسعى أن لا يطبق حكم القصاص، ولكن كان يطالب أهل الحق بالدية ليعفون عن عمته الرُّبيَّع من القصاص، إلى أن رضي القوم بالدية، وهذا مغاير لما يقوم عليه بعض المحامين في عصرنا هذا من نفي أصل التهمة عن المتهم وهي واقعة بهم، هدانا الله وإياهم إلى الصراط المستقيم.

---

70) الإرش: دية الجراحات وهو اسم للواجب على ما دون النفس، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، كما جاء في زاد المستنقع مع الروض المربع جـ ٢ ص ٨٥، للشيخ منصور البهوى، المكتبة الثقافية بيروت لبنان عام ١٤٠٩هـ.

71) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلحة في الدية، حديث رقم ٤٥٠٠، والنسائي في سننه كتاب القسامة، باب القصاص في الثنية برقم ٤٧٥٦، وأبو داود في سننه كتاب الديات باب القصاص من السن رقم ٤٥٩٥.

72) المحاماة في الفقه الإسلامي، حـ ١ ص ١٦٣، المرجع السابق.

٤-ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعان على خصومه بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل"[٧٣]

والحديث يدل على الوعيد الشديد لمن أعان على خصومه، وهو يعلم أنها مبطلة، ويدل بمفهومه على أن من أعان على خصومه بحق بما يوصل الحق إلى صاحبه، فهو مستحق لثواب الله، ولأن فيه تعاون على البر والتقوى، والحديث أيضاً يدل على مشروعية عمل المحاماة في الحق، لأنها إعانة على خصومة بحق، أما في الباطل فظاهر الحديث دلالته واضحة على تحريمها وأن الذي أعان في خصومه على ظلم عليه غضب من الله.

ثالثاً: ثبت مشروعية المحاماة من الآثار والإجماع وأقوال السلف وكذلك من المعقول، ونبين ذلك فيما يلى:

١-ما ثبت عن مشروعية المحاماة من الآثار:

ما جاء عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أنه كان يحدث أن علياً رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة ويقول: "إن لها قحماً يحضرها الشيطان"، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حولها إلىَّ، فكان على رضي الله عنه يقول "ما قضى لوكيلي فلى، وما قضي على وكيلي فعلى"[٧٤] ووجه الدلالة من هذا الأثر هو توكيل على بن أبي طالب رضي الله عنه لعقيل بن أبي طالب في الخصومات، والتي هي جزء من عمل المحاماة، وهذا يدل على جواز المحاماة ومشروعيتها.

٢-مشروعية العمل بالمحاماة بالإجماع:

---

73) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومه من غير أن يعلم أمرها، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل جـ ٧ ص ٣٤٩، وفي السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني برقم (١٠٢١).

74) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب الوكالة، وهذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء والغليل جـ ٥ ص ٢٨٧، وساق ابن قدامه هذا الأثر، بعد أن ذكر إجماع الصحابة على جواز الوكالة بغير رضا الخصم، ثم ذكر أن هذه القصص قد انتشرت لأنها في مظنة الشهرة فلم ينقل إنكارها، المغني جـ ٧ ص ٢٠٠.

أجمع الفقهاء على جواز الوكالة بشكل عام، وذكر صاحب البحر الرائق انعقاد الإجماع عليه[٧٥]، وورد أيضا في الفواكه الدواني: "والإجماع على جوازها أي الوكالة"[٧٦]، وذكر في المجموع: "وأما الإجماع أي على مشروعية الوكالة" فهو منعقد على مدى الدهر، منذ نزول الوحي إلى اليوم وإلى يوم الدين. [٧٧]

٣-ما ثبت عن السلف في مشروعية المحاماة:

المحاماة كانت تسمى عند السلف بالتوكيل بالخصومة، ومن ذلك قولهم: "التوكيل بالخصومة جائز من غير رضا الخصم"[٧٨] وقال السرخسى: "وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، من غير نكير منكر ولا زجر زاجر"[٧٩].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٥١٦: "لكل من المدعي والمدعي عليه أن يوكل من شاء بالخصومة، ولا يشترط رضاء الآخر"[٨٠].

وقال صاحب الأنصاف: "أفادنا المصنف رحمه الله تعالى: صحة الوكالة بالخصومة، وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه"[٨١]، ويدل

---

75) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لابن نجيم المصري، جـ ٧ ص ٢٣٩، طبعة دار المعرفة بيروت، نسخة مصورة عن طبعة مطبعة دار الكتب المصرية الكبرى عام ١٣٣٣هـ.

76) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيزاواني، لأحمد بن غنيم المالكي، حـ ٢ ص ٢٣٠، طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

77) تكملة المجموع شرح المهذب، محمد بن نجيب المطيعى، حـ ١٤ ص ١٥٨، مكتبة الإرشاد جدة السعودية.

78) أدب القاضي، ابو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف الحنفي، حـ ٣ ص ٤٠٠، وهو مطبوع مع شرحه لابن مازة تحقيق بحي السرحان، مطبعة الإرشاد ببغداد عام ١٣٩٧هـ .

79) المبسوط، شمس الدين محمد بن بي سهل السرخسي ، جـ ٤ ص ١٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٤هـ.

80) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الشيخ على حيدر، تعريب فهمي الحسيني، حـ ٣ ص ٦٤٨، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولي عام ١٤١١هـ.

على هذا أن التوكيل بالخصومة والتي هي من أعمال المحاماة مشروعة وجائزة، وتأتي الاستشارة أيضاً وهي من أعمال المحاماة أن تذكر في القرآن الكريم، بقوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"[٨٢] وقوله تعالى "وشاورهم في الأمر"[٨٣]، وهي مما توافق عليها السلف الصالح وتابعيهم وتابع تابعيهم إلى وقتنا هذا، مما لم يعهد لهم مخالف على أصل مشروعية مهنة المحاماة".

٤- ما ثبت من المعقول على مشروعية مهنة المحاماة:

وحيث أن المحاماة قد يحتاج إليها معظم البشر، إما لعدم تفرغهم لأن يقوموا في الخصومة بأنفسهم، أو أنه يعف أن يدخل في خصومة مع أحد، أو أنه قليل الحجة ولا يهتدي إليها لمقاومة خصمه للوصول إلى بيان أقضيته لقاضي النزاع، وأن القول بعدم جواز المحاماة يوقع الأمة في الحرج، والعمل بالمحاماة ومشروعيتها تدخل من مقاصد الشريعة، فهي وسيلة للمحافظة على الضروريات، والتي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فهي من دعائم حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. [٨٤]

ومن خلال هذه الأدلة فقد ثبت وتبين أن مهنة المحاماة والتي كانت تسمى بالتوكيل بالخصومة، هي مهنة مشروعة ولازمة أيضاً في قيام مصالح الدين والدنيا، كما أوضح الإمام الشاطبي في موافقاته، وهي من المهن التي يجب أن ترتقي إلى خلوها من الظلم، وتحتاج إلى يقظة الضمير الإنساني وما هي إلا حاملي أمانة، فالمحامي يمثل صاحب الحق الذي احتاج إليه ليترافع عنه أمام القضاء، أو ليرفع له دعوى بحق على خصمه، أو ليكون مستشاراً له في أعماله القانونية والنظامية، أو ليوضح له بالدليل القانوني حلاً لمشكلته أو دعواه.

---

(81) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين على بن سليمان المراودى، حـ ٥ ص ٣٩٤، طبعة دار أحياء التراث العربي، الطبعة الأولى عام ١٣٧٦هـ.

(82) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(83) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(84) الموافقات، للإمام الشاطبي، جـ ٢ ص ٣٢٥، دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٣٤١هـ.

الفرع الثاني
مشروعية المحاماة في الأنظمة والقوانين الحديثة

إن فقهاء الشريعة الإسلامية في صدر الإسلام لم يعالجوا فكرة حق الاستعانة بمدافع كنظرية عامة، ولذلك فإنهم درسوا صوراً للتطبيقات الواقعية لهذا المفهوم، ومن ذلك موضوع الوكالة في الخصومة باعتبارها صورة للدفاع في الخصومة القضائية، وفكرة المحاماة مع تطور المجتمع الإسلامي وتعدد أجناسه وانفتاحه على المجتمعات الأخرى في التعامل والأفكار أضحى التجديد في التشريع أمراً لازما لمواكبة هذا التطور.

وقد لجأت كثير من المجتمعات الإسلامية في الآونة الأخيرة، إلى أن تستمد أنظمتها وتشريعاتها من الغرب والشرق الأجنبي، وتجاهل المصادر الشرعية وعلى رأسها الكتاب والسنة في تطوير الأنظمة والتشريعات المستحدثة على ضوئها، وسط ظن جائر بأن التشريع الإسلامي لا يواكب التطور الحديث ، ولا يلبي الضرورات الملحة للقضايا والإشكالات المستجدة[٨٥].

وأما عن المحاماة بصورتها الحديثة، وقد صدر بشأنها تشريعات تنظمها في جميع الدول العربية والإسلامية، لكونها تنظم مهنة غدت أن تكون من الضروريات، ويحتاجها القضاء وهي في أكثر الدول من لوازمه ويتوقف عليها صدور كثير من الأحكام القضائية.

وقررت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في جواب لها عن حكم الاشتغال في وظائف المحاماة وقالت " إذا كان الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاقاً للحق وإبطال للباطل شرعاً ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم، فهو مشروع لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى وإلا

---

(85) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د/ محمد بن على آل خريف، ص ١١٨، طبعة دار كنوز أشبيلية، الرياض- السعودية، عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

فلا يجوز، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان[٨٦]، وقال الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[٨٧].

وقد أفتى الشيخ على حامد عبد الرحيم من علماء الأزهر الشريف عن حكم الدين في العمل بالمحاماة، فأجاب: المحامي إذا دافع عن الحق ووقف إلى جانبه دائما فعمله مشكور وحسن، أما إذا كان يعمل لكسب القضية بحق أو بباطل فعمله حرام لا يجوز[٨٨].

وقد أجاز الفقهاء عمل المحامي سواء بأجر أو بدونه، والمحامي في وقتنا هذا يترافع في أكثر القضايا بأجر، وقد يترافع متبرعاً، وإن وجود المحامين بين طرفي الخصومة في المحاكم الآن يعين القاضي على رؤية أبعاد القضية، والوقوف على النصوص المتعلقة بها، سواء تأييداً للاتهام أو دفعاً له، وبديهى أن القاضي لا يستطيع أن يتفحص شخصية المدعي أو المدعى عليه إلا بوجود محامي عن كل طرف من طرفي القضية فيعينانه على ذلك، إلا أن النظام القضائي في الإسلام يمنع المحامي وبشدة من الدفاع عن باطل وهو يعلم أنه باطل، رغبة منه في المبلغ الذي سيتقاضاه من موكله نظير دفاعه عنه. [٨٩]

وتنظر الكثير من الأنظمة إلى مهنة المحاماة باعتبارها من المهن الأساسية المعاونة للقضاء، وذلك لما تقدمه للمتقاضين والقضاة من خدمات كبيرة، فالمحامي هو الذي يسدى النصح للمتقاضيين وكذلك للقضاة، عما يرشدهم ويبصرهم، سواء بإظهار الحجة القانونية والوقائع وتجليتها، ويوضح الأسانيد القانونية مما يجنب القضاة الكثير من المشقة، إذا تكفل سلامة

---

86) فتوى رقم (٣٥٣٢) نشرت في مجلة الحرس الوطني، عدد ذو القعدة لسنة ١٤١٤هـ- إبريل – مايو ١٩٩٤، رئاسة الحرس الوطني السعودي، الرياض.

87) سورة المائدة: الآية رقم ٢.

88) مجلة الأزهر، الفتاوى، عدد ذو القعدة ١٢١٠هـ- يونيو ١٩٩٠م، الجزء الحادي عشر، السنة الثانية والستون، ص ٣٩.

89) نظام القضاء في الإسلام، أحمد عبد العزيز المبارك، ص ١٧٧، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، الذى تقدمه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية القسم الثاني، عام ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

الأسلوب الذي تعرض به الدعاوى، ويوضح ما تتضمنه من طلبات مع ذكر سندها الشرعي والنظامي[٩٠]. وإن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة في الذكاء والعلم، لذا قد تدعو الحاجة إلى التوكيل بسبب اختلاف الناس في البيان في الخصومة والقدرة على إيضاح الدعاوى والحجج، كما تدعو الحاجة إليها للبعد عن مواطن الخصوم، وتوقي ذلك الخصومات[٩١].

ويؤيد ذلك ارتباط كثير من أفراد المجتمع بوظائف رسمية أو شركات خاصة، أو مهنة حرة تمنعهم من متابعة سير الدعوى، وحضور جلساتها ومرافعاتها المتكررة، والتي فوق ذلك تحتاج إلى متخصص وصاحب خبرات في المرافعة، وحرفية توصيل وقائع الدعوى وطلبات المدعي لقاضي الموضوع، وقد تشتد الحاجة أكثر إلى المحاماة عندما تكون الجهة المتخاصمة جهة حكومية، أو شخصية اعتبارية عامة، حيث يتطلب حضور من يمثلها بصفة نظامية، وهنا لن يتحمل فيها أحد مسئولية الدفاع عن الجهة الموكلة، ومتابعة سير الدعوى وإجراءاتها، وتقديم أدلتها إلا من توافرت فيه القدرة العلمية، والخبرة الواسعة والصفة الشرعية في تمثيل جهته[٩٢].

---

(90) نظام المحاماة، د/ محمد بن على آل خريف، ص ١٤٩، المرجع السابق.

(91) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د/ عبد الرحمن بن إبراهيم الحميضى، ص ٤٦٤، المرجع السابق.

(92) ضمانات المحاكة في التشريعات العربية، د / حسن صادق المرصفاوى، ص ٥٣، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، دون سنة نشر.

المبحث الثاني
دور القاضي والمحامي في تحقيق العدالة ونشر الأمن

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
دور القاضي وتدخله لتحقيق العدالة ونشر الأمن

المطلب الثاني
أهمية دور المحامي وتدخله لتحقيق العدالة ونشر الأمن

المطلب الأول

دور القاضي وتدخله لتحقيق العدالة ونشر الأمن

القاضي في الشريعة الإسلامية يطبق أحكامها وهي مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، والله تعالى العليم الذي يعلم حين ينزل العقوبة ويأمر بها أن فيها مصلحة لعباده، وأن الأمن الذي يحتاجه أفراد المجتمع لا يأتي إلا من الجهد الذي يبذله القضاء من خلال أحكامهم بما أنزل الله تعالى فيها والقضاء له دور هام في نشر الأمن أيضاً في الدول التي لا تطبق الشريعة الإسلامية في أحكامها إذا التزمت مبدأ العدل بين الخصوم والمساواة بينهم، وفي شأن ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام"[٩٣]. ويمكن أن نبين أهم الأسباب التي تدعوا إلى تفعيل دور القضاء في نشر الأمن بين أفراد المجتمع سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون ومنها:

١-العدالة بين الخصوم:

إن نشر الأمن بين أفراد المجتمع من أهم متطلبات الحياة ولقد ذكر الله جل شأنه في قوله تعالى: "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[٩٤]، فكما أن الإنسان يحتاج إلى الطعام ليأكل فتهدأ به حاجته إلى الجوع، فإنه يحتاج إلى الأمن لتهدأ معه رهبته وخوفه فيجنح إلى الراحة ويأنس بالحياة، وأنه يتعين على القضاء أن يكون حيادياً فلا يميل لأحد الخصوم على حساب الآخر لداع له في نفسه أو ميلاً له من عنده، وليضع نصب عينيه هذه الآية الكريمة قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً

---

(93) شيخ الإسلام ابن تيمية تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، طبعة دار الوفاء بالمنصورة مصر عام ١٩٩٧م جـ ٢٨ ص ٨٤.

(94) سورة قريش الآية ٣،٤.

فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلو أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا"[٩٥].

والله تعالى يأمر عباده في هذه الآية أن يكونوا قوامين بالقسط أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه... (ولو على أنفسكم) أي أشهد الحق ولو عاد ضررها عليك أو على والديك وقرابتك، فإن الحق حاكم على كل أحد وهو مقدم على كل أحد[٩٦].

وقال تعالى: "وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين[٩٧]" ويأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بين الناس بالعدل ولو كان المتحاكمون إليه ظلمة أعداء الإسلام كما هو الحال مع اليهود، وإن كان الخطاب موجهاً لنبي الأمة الذي جاء بالرسالة العادلة فغيره من الناس مطالبون بالعدل أولى، والآية جاءت عامة لتشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من المسلمين.

وقوله تعالى "إن الله يحب المقسطين" أي أن الله يحب العادلين في حكمهم بين الناس القاضية بينهم بحكم الله الذي أنزله في كتابه وأمر به أنبياءه، يقال: أقسط الحاكم في حكمه إذا عدل وقضى بالحق يقسط إقساطاً. [٩٨]

ويقول تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل..." [٩٩] وفي هذه الآية دلالة صريحة للقضاة ومن في حكمهم من ولاة أمور المسلمين إذا حكموا بين عباد الله أن يحكموا بالعدل والإنصاف وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه

---

95) سورة النساء الآية ١٣٥.

96) ابن كثير ابو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر بيروت حـ ١ ص ٥٦٦.

97) سورة المائدة الآية ٤٢.

98) الطبرى أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، طبعة دار الفكر بيروت عام ١٤٠٥هـ جـ ٨ ص ٨٦.

99) سورة النساء الآية ٥٨.

وبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حيث يقول: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"(١٠٠).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكمتم فاعدلوا وإذا قلتم فأحسنوا، فإن الله عز وجل محسن يحب المحسنين"(١٠١).

والآيات والأحاديث كثيرة في هذا الباب ولكن على الذين يحكموا بين الناس أن ينتبهوا على أنهم اليوم حكام قضاة وغداً محكومين إما بين يدى الناس في الدنيا وإما في الآخرة عند لقاء ربهم، رأينا كم من قاضٍ في الدنيا أصبح متهماً محكوماً عليه، ولقاء الآخرة أشد وأبقي، فعلى من نصبه الله تعالى قاضياً أن يعدل في أقضيته وأن يجتهد في الوصول إلى الحقيقة قبل أن يحكم ولا يخشى إلا الله تعالى.

إن الأحكام العادلة التي هي مصابيح نشر الأمن في المجتمع قوامها الاختيار الصحيح للقاضي، فهذا الأخير إذا أتقن الفهم في موضوع الدعوى وعرف احتياج المتقاصين إلى بزوغ رؤية الحق في حكمه فاجتهد فكانت العدالة فيه فهنا يسود في مجتمعه الأمن، وتقوى بالعدل روابط الصلة بين أفراد المجتمع، ويأمن فيه القوى مع الضعيف والفقير مع الغني والحاكم مع المحكوم، وينتج ذلك عن شعور المواطنين تجاه محاكماتهم العادلة، والتي يأمن فيها الخصوم على عدم ضياع حقوقهم أمام قاضٍ عادلٍ فيهدأ بالهم لعلمهم بأحوال قضاتهم، وبعدالة القضاة يقل وقوع الجريمة لعلم الجاني أنه سيعرض على قاض يحكم بالعدل فيسود بهم الأمن في المجتمع.

---

(100) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، راجع الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمدن المعجم الأوسط، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ جـ ٦ ص ٤٠، والحديث صححه الألباني، راجع السلسلة الصحيحة مكتبة المعارف بيروت جـ ص ٨٤٠.

(101) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات، راجع البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري شرح فتح البكري، طبعة دار الفكر بيروت جـ ٣ ص ٩٩، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم جـ ٤ ص ١٩٩٦، واللفظ لمسلم.

٢-نشر الأمن واستقلال القضاء:

نشر الأمن في ربوع أوطاننا يحتاج منا إلى علم بمؤداه وإلى عمل لإيجاده، وإنها من أعظم النعم أن تجد نفسك آمنا في بيتك وفي عملك وفي سفرك وفي إقامتك، وفي استقلال القضاء بعيداً عن التدخل فيه يؤدى إلى المحاكمات العادلة ويشعر معه المجتمع بالأمن والاطمئنان.

والمتأمل للشريعة الإسلامية وأحكامها يجد أنها سبقت القوانين الحديثة في مجال استقلال القضاء، فالإسلام لا يسمح لأي إنسان مهما بلغت منزلته أن يتدخل في حكم القاضي، وأنه لا سلطان على القاضي إلا دينه وخشيته لله ومراقبته لحدوده، وأمانته في الاجتهاد في الأحكام، والتدخل في القضاء يعني تعطيل صدور الأحكام أو الانتصار لظالم أو لتضليل العدالة ويترتب على ذلك فساد كبير[١٠٢].

ومشروعية استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية كثيرة منها: قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"[١٠٣]، وقوله تعالى: "وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك"[١٠٤].

والحكم بالعدل من واجبات الخليفة والقاضي المسلم نائب عنه في أداء هذا الواجب الشرعي، فلا يجوز له أن يتدخل في أعمال القاضي ليحرفه عن أداء هذا الواجب. [١٠٥]

والحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"[١٠٦]، وهذا الحديث يعتبر تأصيلاً لمبدأ

---

102) د/ حسن شموط، العدالة القضائية المرجع السابق ص ٤٧.

103) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

104) سورة المائدة، الآية ٤٩.

105) د/ عبد ا لكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية المرجع السابق ص ٥٩.

106) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود تحقيق محمد عبد المجيد، دار الفكر بيروت جـ ٣ ص ٣٠٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من ادعى

استقلال القضاء حيث بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن من يتدخل في القضاء فيعين شخصاً ويساعده بظلم فإنه يستحق سخط الله عليه. [١٠٧]

والحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم إذا رأي مخاصماً أو معيناً على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه لينتهي عن غيه[١٠٨]. والقاضي يلزمه طاعة ولي الأمر الحاكم ما دامت الطاعة في غير معصية لله تعالى، فإن تدخل ولي الأمر وأمر القاضي بما يخالف العدل الذي شرعه الله فإنه يكون أمراً بمعصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى"

واستقلال القضاء في المجتمع دلالة على عدم التدخل في شؤنهم مما لا تتأثر معه أحكامهم فتكون بمنأى عن الظلم، وهذا الذي نحتاجه لنثبت به نشر الأمن بين ربوع الوطن.

ما ليس له وخاصم فيه، سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت جـ ٢ ص ٧٧٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر مكتبة دار الباز مكة المكرمة عام ١٩٩٤ جـ ٦ ص ٨٢ واللفظ لابن ماجه، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة التربية العرب لدول الخليج الرياض ١٩٨٨، جـ ٢ ص ٣٥.

(107) د/ حسن شموط، العدالة القضائية، المرجع السابق ص ٤٩.

(108) محمد بن على الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار دار الكتب العلمية بيروت جـ ٨ ص ٢٧١.

المطلب الثاني

أهمية دور المحامي وتدخله لتحقيق العدالة ونشر الأمن

إن أهمية مهنة المحاماة لا تقتصر على علاقة المحامي بموكله بل تتعداها لتقف في طليعة المهن التي تتميز بتأثيرها الواضح في الواقع الاجتماعي، فهي مهنة إجرائية اجتماعية لها حظ من الوسط الاجتماعي، فيألفون الناس عليها، لتسهيل أمورهم القضائية والحقوقية.

وتكمن أهمية المحاماة لتحقيق العدالة ونشر الأمن من خلال ثلاثة محاور الأول: أهمية دور المحاماة بالنسبة للمجتمع، والثاني: أهميتها بالنسبة للقضاء، والثالث أهميتها لإنجاز العدالة بين طرفي الخصومة، ونبين ما أجملناه بما يلى:

المحور الأول : لتحقيق العدالة ونشر الأمن بين أفراد المجتمع:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية قد بنيت على جلب المصالح والمنافع ودفع المفاسد والمضار، والتيسير على أفراد المجتمع المكلفين، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وكان من أهم مقاصد الشريعة التي ورد التأكيد عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، هو تحقيق العدل بكل صوره، ودفع الظلم بجميع إشكاله. [١٠٩]

وقد خلق الله تعالى الإنسان وجبل على نزوات فطرية من حب الشهوات والإقدام على الخصام والجدل في الحق والباطل، حيث قال تعالى: "وكان الإنسان أكثر شيءً جدلاً"[١١٠]، وقال تعالى: "أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين"[١١١] ولا ريب أن وضع المجتمعات المعاصرة، قد تغيرت تغيراً كبيرا عما كان عليه في صدر الإسلام، الذي اتسم ببساطه الإجراءات ووضوح أصول التقاضي، وقلة في الخصومات والمنازعات، وذلك لقوة وازع الأمانة والتقوى عند كثير من أفراد المجتمع".

---

(109) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، د/ محمد آلي خريف، ص ١٠٣، المرجع السابق.

(110) سورة الكهف: الآية ٥٤.

(111) سورة يس : الآية ٧٧.

ومع اتساع ديار المسلمين ومجتمعاتهم، وكثرة المحاكم وتنوع اختصاصاتها وتعقد نماذج إجراءات رفع الدعاوى، والتي اشترطت كثير من أنظمة المحاماة من لزوم توقيع محام على عريضة رفع الدعوى للمحكمة، ومع توسع الأعمال والمشاريع الاقتصادية والتجارية، وتشابك في المصالح وتبادل المنافع، وما أحدثته الثورة الهائلة في مجال الاتصالات والمواصلات، والتي فتحت قنوات واسعة من التعامل بين المجتمع الإسلامي ومختلف المجتمعات الأخرى، وما تبع ذلك من استحداث أنظمة وقواعد إجرائية عديدة، وما نشأ مع هذا التطور من خلافات ونزاعات على مستوى هذه المؤسسات الاقتصادية والتجارية، على المستويين الداخلي والخارجي، وكذلك ما نشأ عنها من علاقات تبادلية، وكل هذا جعل من العسير على كل من له حق أن يباشره بنفسه، لما يتطلب ذلك من اختصاص وكفاءة علمية. (١١٢)

ولهذا فإنه علاوة على أن المحاماة مطلب فردى، فإنها كذلك مطلب اجتماعي أصيل، فالمجتمع بأفراده ومؤسساته بحاجة إلى عون المحامي المتفرغ لمثل هذه الأعمال، وما أكثر الآن من عمل المحاماة، فهي اتسعت وتعدت من مجال الدعاوى والخصومات، إلى تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية، وصياغة العقود والمعاهدات المختلفة بين الأفراد والمؤسسات، والأمر كذلك إذ لها أهمية بارزة في الواقع الاجتماعي تذخر في كل جوانب الحياة ويمكننا القول أن كل أفراد المجتمع يربط بينهم وبين الدولة أو أي من مؤسساتها أنظمة لا يعلمها كثير من الناس، وهي تحتاج إلى من يعرفها ويبينها للناس، ومن يظهر الأهمية القصوى لعمل المحاماة والتي توفر للمجتمع الوقت والجهد، وفوق كل ذلك توفر لهم جانب من الأمن والحرية اللذان هما من أعز وأحسن ما تملكه المجتمعات الحديثة، والتي قد حافظت عليها أغلب دساتير الأمم الراقية، فالمحاماة عنوان لتقدم المجتمع وهي سبيله إلى الرقي والرفعة.

المحور الثاني :أهمية المحاماة بالنسبة للقضاء:

يقال عن المحاماة أنها القضاء الواقف، فالمحامي يبين للقاضي السند الشرعي والقانوني في صحائف الدعاوى التي يقدمها المحامي باسم موكليه،

) نظام المحاماة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٩، والمرجع السابق.(112

وكذلك يبين للقاضي ما قد يخفي عليه من أدلة سواء أكانت للإدانة أو للبراءة في مذكراته ومرافعاته أمام هيئة المحكمة.

فالمحامي يجنب القاضي سماع أقوال الدعاوى الكيدية أو التي لا تستند إلى سند شرعي أو نظامي، مما يوفر له جهده ووقته، هذا على سبيل فقه المحامي بزاده القانوني ومعرفته الدليل الشرعي والنظامي لدعاويه، وأيضا لأمانته وعدم لحنه في الدليل، وإلا يكون هو عبئاً على القضاء، والذي يحتاج المجتمع من هذا الأخير ايضاً أن يكون على حذر من مثل هؤلاء المحامين.

وإن قيام المحامي بواجبه المهني يحتم عليه أداء عمله بكل احترام وأدب بما يليق بمكانته ومكانة قاضيه والذين يكملان ميزان العدالة، وعلى المحامي ألا يتحمس مع دعوى موكله بما يسئ إليه بدون مبررات ثابتة، ويساعد القاضي على اختصار مدة الدعوى وسير الاجراءات بحكم تخصصه المهني، وبإعداد الطلبات، واتباع الخطوات الشرعية والنظامية لعرض الدعوى، والمطالبة بالحكم واستدعاء الشهود مما يسهل على القاضي نظر الدعوى مباشرة، دون إعطاء الفرصة لأي من طرفي الدعوى للمماطلة والتسويف[١١٣].

ونجد أنه من أماثل أهمية المحاماة للقضاء، هو مساعدة المحامي للقاضي في تكييف القضية، وكذلك تحضير الطلبات والشهود والدفوع المناسبة بأسانيدها الشرعية والنظامية، وكل ما يساعد القاضي في الوصول إلى تحقيق العدالة، وإعطاء كل ذي حق حقه. [١١٤]

ومن هنا استحقت المحاماة وبحق أن يطلق عليها اسم القضاء الواقف، حيث أنها مهنة لصيقة بعمل القاضي لاشتراكهما بعلم وعمل المحاكم والأحكام القضائية، فهما وجهان لعملة واحدة، فإذا أتقن كل واحد منهما عمله لساد العدل والرضا والأمن ربوع المجتمع.

---

(113) المحاماة في الفقه الإسلامي، د/ بندر بن عبد العزيز اليحيى، ص ١٩١، المرجع السابق.

(114) أخلاقيات مهنة المحاماة وأثرها على العدالة، حمزة بن يعقوب خياط، ص ١١٥، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٢هـ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، د / حامد أبو طالب، ص ٨٢، طبعة دار الفكر العربي القاهرة، عام ١٤٠٤م.

المحور الثالث :أهمية المحاماة لإنجاز العدالة بين طرفي الخصومة:

إن طرفي الدعوى وهما إحدى طرفي الخصومة، فإنه جائز لكل منهما أن يختار محام للترافع عنه في أروقة المحاكم أو أن يقدم له من الاستشارات ما يحتاجها لبناء فكره القانوني فيسدى له المشورة ويحدد له أي الطرق يسلك وعن أيها يحجم، وتبدو أهمية الاستشارات في مجال المحاماة بالنظر إلى تعقد بعض القضايا وتشابك جوانبها من الناحية الفنية التي يصعب على الموكل إدراكها، مما يضعه أمام ضرورة البحث عن محام يشير عليه وينصح له، فالمحامي هو الذي يعد عقود موكله مع الآخرين، ولأنه يحسن صياغتها، فيجنب موكله الألفاظ أو الشروط التي لا تكون في مصلحته، أو ربما تعود بعد ذلك على العقد بالبطلان[١١٥].

والمحاماة بين طرفي الخصومة في الدعوى الواحدة عليها تحري العدل والتثبت من صدق الأدلة التي يطرحها كل طرف بين يدى العدالة، لتكون من ركائز القضاء في سبيل تحقيق العدل والمساواة بين طرفي الدعوى، وتجنب المراوغة والكذب، أو الإدلاء بشهود زور وما من شأنه يعرقل سير العدالة.

وتوكيل طرفي الخصومة لمحامين قادرين بإذن الله على توجيه الدعوى القضائية الوجهة السليمة بما يملكونه من قدرات علمية وخبرات طويلة في ميدان المحاماة أو القضاء، هي من أهم السبل لإنجاز العدالة بين طرفي الخصومة أمام القضاء.

وتعطي الاطمئنان لطرفي الخصومة على سلامة الدعوى، لوجود من يعمل على تنبيه القاضي للوجهة الصحيحة قبل إصدار قراره باطلاعه على دفوعات أطراف النزاع، وأدلتهم ووجهة نظرهم فيها ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية والأنظمة المعمول بها، وبدراسته للمناقشات التي تدور بين وكلاء الخصمين، وهذا يحقق نوعاً من الرقابة الواعية على الدعوى من قبل المحامي (الوكيل)، ويلفت النظر إلى الأدلة الثبوتية، ويقدم مذكرات الاعتراض على القرارات الصادرة من القاضي عند الاقتضاء، فالمحامي له دور مهم في تجليه ملابسات الدعوى وطرح حيثياتها أمام قاضي الموضوع، خاصة في حالة المتهم الذي يقابله في الخصومة السلطة العامة ممثلة في الادعاء العام،

---

(115) المحاماة، د/ بندر اليحيى، ص ١٩٢، المرجع السابق.

فالمتهم في هذه الحالة يكون أسير لهذه السلطة، فاقد لتوازنه الفكري والنفسي، مضطرب الحواس، مما يحتم أن يوجد التوازن بينه وبين سلطة الادعاء العام الخبيرة بسبل الادعاء والمرافعات، ويكون القاضي في سعة من الأمر تمكنه من كشف ملابسات الدعوى ومعرفة مواقف أطرافها على حقيقتها حتى يكون حكمه موافقاً للحق والعدل، وفي ذلك تبصير للقاضي، عندما يكفل للمتهم الاستعانة بمن يجيد بسط حجته وإظهار أدلته، فوجود محامين عن طرفي الدعوى يعين القاضي على رؤية أبعاد القضية والوقوف على النصوص المتعلقة بها، سواء تأييداً للاتهام أو دفعاً له، فالقاضي لا يستطيع أن يتقمص شخصية المدعي تارة وشخصية المدعي عليه تارة أخرى. (١١٦)

فكانت المحاماة ولا تزال لها أهميتها ودورها لتحقيق العدالة المجتمعية، وهي السبيل إلى الحرية، ومنها يستفيد القاضي بإنزال حكمه على الأدلة الصحيحة، وتقوى طرفي الخصومة بعدالة ناجزة بعيدة بهم عن الأوهام والجهل القانوني.

) نظام القضاء في الإسلام، أحمد عبد العزيز المبارك، ص ١٧٧، المرجع السابق د/ (116
محمد بن على الخريف ، ص ١٠٦، المرجع السابق.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات والمراجع وبيانها كما يلى:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

١- إن القضاء في الشريعة الإسلامية هو من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات، فالقاضي مكلف من الإمام بإنزال حكم الله تعالى وحدوده على الوقائع التي تعرض عليه، وهو ملزم بالعدل بين طرفي الخصومة، دون النظر إلى شخصيتهما.

٢- القضاء لازم وضروري في كل الأنظمة العالمية، وهو عنوان الحقيقة، فعلى كل دولة أن تلتزم بتطبيق القانون على رعاياها، وهي بذلك أصبحت دولة ذات سيادة.

٣- الحاجة إلى استقلال القضاء فمثلاً في السلطة القضائية، لها الأثر في دفع الحرج عن القضاة وتعمل على تقوية مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، وترفع من مبدأ حيادية القضاة.

٤- مشروعية عمل المحاماة واعتبارها من المهن التي تساعد القضاء في أداء رسالته فهي القضاة الواقف، بما لهم من معرفة ودراية بالمادة العلمية الشرعية والنظامية، التي يستقي منها القضاة أحكامهم فهم أعوان القضاة.

٥- للقاضي والمحامي دور هام في تحقيق العدالة ونشر الأمن بين أفراد المجتمع، إذا التزم كل منهما بأداء رسالته بإنصاف وحيادية ورفع الظلم عن المظلومين بإعطاء كل ذي حق حقه.

ثانيا: التوصيات

١- القضاء من أعظم الأمانات التي تلقي على عاتق من يتقدم لشغله، وهو من أعظم الأمانات التي تقع على كاهل اللجنة القضائية التي تحكم على طلبات ترشيح القضاة، لذا كان على المتقدم للقضاء أن يتقي الله فيما هو سيحكم فيه من دعاوى وحقوق، وأن يكون العدل والمساواة بين الخصوم ديدنه، وعليه أن يتسلح بالعلم في كل ما

يعرض عليه من دعاوى وأن يسمع من طرفي الخصومة ليقضى بينهما بالعدل والإنصاف.

٢- على اللجان القضائية التي تشكل للحكم على طلبات ترشيح القضاة، أن تختار لهذه الوظيفة من هو الأحق بها علماً وأمانة وخلقاً، بعيداً عن المحسوبية وأصحاب النفوس المريضة.

٣- حرص القضاة ممثلين في المجلس الأعلى للقضاء أو نادى القضاة، على تقديم التقنيات الحديثة، لرفع مستوى الأداء الوظيفي للقاضي، ولا يترك ذلك لوزارة العدل فقط، ويعقد لذلك المؤتمرات والندوات والتي تقويها بالأبحاث، وتقوم بترجمتها إلى عمل لإيجاد روح العمل الجماعي بينهم.

٤- على نقابات المحامين عمل دورات مكثفة لكل من يريد الاشتراك في النقابة، ولا يجوز تسجيله حتى يجتاز الاختبار في هذه الدورات، لضمان تسجيل محامين قادرين بإذن الله تعالى على القيام بواجبهم المهني تجاه موكليهم بحرفية وفهم، مما يؤدى إلى نشر العدالة والعلم بين ربوع المحامين.

٥- ينبغي على كل الدول العربية والإسلامية أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على رعاياها رغبة ورهبة إلى الله تعالى، لا أن تكون مكتوبة في دساتيرهم بأنها المصدر الرئيسي للتشريع وتخلو منها، وبالأخص في الحدود، والاحتكام إلى الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ، وعلى القضاة ومعاونيهم من المحامين، وأساتذة كليات الحقوق والشريعة الإسلامية أن يسهموا في ذلك، ويوضحوا فرضية وجوب تحكيم شرع الله على العباد لما فيه من حفظ النفس والمال والدين والعرض والعقل.

ثالثاً: المراجع

١- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق على البجاوي ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان عام ١٣٩٢هـ.

٢- أخلاقيات مهنة المحاماة وأثرها على العدالة، حمزة بن يعقوب خياط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٢هـ.

٣- الإدارة القضائية للعدالة، طبعة دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦م.

٤- أدب القاضي، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف الحنفي، وهو مطبوع مع شرحه لابن مازه تحقيق يحيى السرجان، مطبعة الإرشاد بغداد عام ١٣٩٧هـ.

٥- استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي د/ يس عمر يوسف رسالة دكتوراه كلية حقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٨٤م.

٦- استقلال القضاء، وسيم حسام الدين الأحمد، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٧- أصول علم القضاء، د/ عبد الرحمن عياد، طبعة معهد الإدارة العامة بالرياض السعودية عام ١٤٠١هـ.

٨- أضواء البيان، حمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار الفكر بيروت، دون سنة نشر.

٩- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى عام ١٣٧٦هـ.

١٠- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين المرداوى، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ.

١١- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ابن نجيم المصري، طبعة دار المعرفة بيروت نسخة مصورة عن طبعة مطبعة دار الكتب المصرية الكبرى عام ١٣٣٣هـ.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام ابي بكر علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، دون سنة نشر.

١٣- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، طبعة دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة نشر.

١٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، طبعة دار الكتب العلمية بيروت عام ١٩٩٥.

١٥- تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير، طبعة دار الفكر بيروت، دون سنة نشر.

١٦- تكملة المجموع شرح المهذب، محمد بن نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة السعودية.

١٧- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، سعود بن سعد آل دريب، طبعة وزارة التعليم العالي، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، طبعة دار الفكر عام ١٤٠٥هـ.

١٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، طبعة دار المعارف، دون سنة نشر.

٢٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الشيخ على حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولي عام ١٤١١هـ.

٢١- رد المختار على الدر المختار، زين عابدين، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، دون سنة نشر.

٢٢- روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم على بن السمناني، تحقيق د/ صلاح الناهي، الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ.

٢٣- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر بيروت، دون سنة نشر.

٢٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد عبد المجيد، طبعة دار الفكر بيروت دون سنة نشر.

٢٥- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز مكة المكرمة عام ١٩٩٤م.

٢٦- السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية، طبعة دار الكتاب العربي مصر ١٣٧١هـ.

٢٧- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاص، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٨- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، طبعة عالم الكتب بيروت، ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م.

٢٩- شرح نظام القضاء وديوان المظالم، د/ عبد القادر الشيخلى، طبعة ابن محفوظ للمحاماة عام ١٤٣١هـ.

٣٠- صحيح البخاري شرح فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الفكر بيروت دون سنة نشر.

٣١- صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج الرياض ١٩٨٨م.

٣٢- ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، د/ حسن صادق المرصفاوي، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، دون سنة نشر.

٣٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الإمام ابن العربي المالكي أبو بكر محمد بن عبد ا لله، الطبعة الأولي دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧م.

٣٤- العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، د/حسن شموط، دار النفائس للطبع الأردن عام ١٤٢٦هـ.

٣٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة بيروت بدون سنة نشر.

٣٦- فتوى (٣٥٣٢) نشرت في مجلة الحرس الوطني، عدد ذو القعدة لسنة ١٤١٤هـ، رئاسة الحرس الوطني السعودي الرياض السعودية.

٣٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم المالكي، طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

٣٨- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة السابقة ١٣٩١هـ.

٣٩- القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، مكتبة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ.

٤٠- قاموس محيط المحيط، بطرس البستاني، طبعة مكتبة لبنان بدون سنة نشر.

٤١- قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م.

٤٢- القضاء الشرعي السنى، حسن موسى الحاج، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨م.

٤٣- القضاء في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مكتبة الأقصى عمان طبعة ١٣٩٨هـ.

٤٤- القضاء في الشريعة الإسلامية، د/ فاروق مرسى، طبعة عالم المعرفة جدة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٥- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د/ عبد الرحمن الحميضى، رسالة دكتوراه، مطابع جامعة أم القرى عام ١٤٠٤هـ.

٤٦- لسان العرب، ابن منظور، طبعة دار الكتب عام ١٤٢٤هـ.

٤٧- المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٤هـ.

٤٨- مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبد الله القاري، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، ومحمد إبراهيم على وراجعه د/محمد الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، دون سنة نشر.

٤٩- مجلة الأحكام العدلية، مطبعة البابي الحلبي مصر ١٢٨٦هـ.

٥٠- مجلة الأزهر، الفتاوى، عدد ذو القعدة عام ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، الجزء الحادي عشر، السنة الثانية والستين.

٥١- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة دار الوفاء المنصورة مصر عام ١٩٩٧م.

٥٢- المحاماة في الفقه الإسلامي، د/ بندر بن عبد العزيز اليحيى، طبعة دار التدمرية الرياض ١٤٢٨هـ.

٥٣- المحاماة في دور الشريعة الإسلامية والقوانين العربية د/مسلم جودت، طبعة مؤسسة الريان بيروت ١٤٢٢هـ.

٥٤- المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين، طبعة دار الكتب بيروت، دون سنة نشر.

٥٥- المرافعات المدنية والتجارية، د/أحمد أبو الوفا، طبعة دار المعارف عام ١٩٦٥.

٥٦- معالم السنن في شرح سنن ابي داود، الإمام الخطابي البستي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت عام ١٩٩٦.

٥٧- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، طبعة دار الحرمين القاهرة عام ١٤١٥هـ.

٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، تحقيق على عوض وأحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.

٥٩- المقدمة تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون الحضرمي المغربي، طبعة دار الفكر بيروت ١٩٩٦م.

٦٠- مهنة المحاماة، د/ محمد الزحيلي، مجلة المحامي الرياض، العدد الثالث، جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ.

٦١- الموافقات، للإمام الشاطبي، طبعة دار الفكر عام ١٣٤١هـ.

٦٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، الكويت عام ١٩٩٥م.

٦٣- نظام القضاء في الإسلام، أحمد عبد العزيز المبارك ، ص١٧٧،بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي ، الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية القسم الثاني ، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م.

٦٤- نظام القضاء في الإسلام، أحمد عبد العزيز المبارك، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض السعودية عام ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦٥- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت عام ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٦٦- النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، د/حامد أبو طالب، طبعة دار الفكر العربي القاهرة ١٤٠٤هـ.

٦٧- نظام المحاماة السعودي ولائحته التنفيذية عام ١٤٢٣هـ.

٦٨- نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د/ محمد بن على آل خريف، طبعة دار كنوز إشبيلية الرياض السعودية عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، طبعة البابي الحلبي مصر ١٣٨٦هـ.

٧٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية بيروت، دون سنة نشر.

٧١- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، العلامة ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دون سنة نشر.